

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 542 لسنة 2010 مؤرخ في 26 مارس 2010.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للدكتور الهادي العاشوري، طبيب رئيس للصحة العمومية، مكلف بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط والتطهير بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 543 لسنة 2010 مؤرخ في 26 مارس 2010.

كلف السيد المولدي غدیر، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة صيانة التجهيزات بالإدارة الفرعية للصيانة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.

نجاة عطية حرم بن الشيخ،
علياء السلامي،
عبد الحميد المروعي،
توفيق الرديسي،
عبد الرزاق الخشين،
نبيل قلاله،
ليلي بالمكي،
محمد الهادي الجزيري،
صلاح الدين الحمادي،
منجية النفزي السواحي،
عبد الوهاب بوصرصار،
المولدي الداودي،
عز الدين الحمادي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

تسمية

بمقتضى أمر عدد 544 لسنة 2010 مؤرخ في 26 مارس 2010.

كلف الأناسة فوزية الحاجي، متصرف مستشار، بمهام مدير مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قائمة منسقي رياض الأطفال العاملين ببلدية أريانة الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 2008
السيدة : كلثوم حشيشة.

قائمة منسقي رياض الأطفال العاملين ببلدية نابل الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 2008
السيدة : سلوى الصالحي.

قائمة منسقي رياض الأطفال العاملين ببلدية منزل تميم الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 2008
السيدة : جلييلة تيرة.

قائمة منسقي رياض الأطفال العاملين ببلدية تستور الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 2008
السيدة : منيرة زيتون.

<p>III - السنديان :</p> <p>1 - الخشب المتأتي من جميع البلدان</p> <p>يتعين أن ينص التصريح الإضافي على أن يكون الخشب أصيل الجهات المعروفة بخلوها من مرض كريفونكتريا برازتيكا وأوفيوستم فقايري وسراتوسيسستيس فقايساروم أو أن يكون الخشب بدون قشور ومسطح بكيفية تلغي المساحة المكورة وكمية الماء الكامنة فيه لا تفوق 20% بالنسبة إلى المادة الجافة.</p> <p>2 - النباتات باستثناء البذور والثمار</p> <p>يتعين أن ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض لمرض كرونرتيوم خلال المرحلة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي بمكان الإنتاج أو بالمناطق المجاورة.</p>	<p>V - الصنوبريات :</p> <p>1 - الخشب المتأتي من جميع البلدان</p> <p>يتعين أن ينص التصريح الإضافي على أن الخشب دون قشور أو أنه قد خضع إلى معالجة حرارية أو تطهير وفقا للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15.</p> <p>ويتعين أن تكون المعالجة مثبتة بشهادة الصحة النباتية.</p> <p>2 - النباتات المتأتية من جميع البلدان باستثناء البذور والثمار</p>
--	--

(البقية بدون تغيير)

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى النقطة 8 من القائمة المضبوطة بقراري وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط القائمة الاسمية لأفات الحجر الزراعي كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2009،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية كما تم تنقيحه بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يعدل الجدول الوارد بالفصل 4 من القرار

المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :